



Distr.  
GENERAL  
A/33/445/Add.3  
25 January 1979  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH



# الأمم المتحدة

## الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ١٠٠ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٧٨-١٩٧٩

تقرير اللجنة الخامسة (الجزء الرابع)

المقرر : السيد حمزة محمد حمزة (الجمهورية العربية السورية)

أولا - مقدمة

- ١ - تحال هنا تقارير أخرى عن البنود الفرعية المتبقية التي عولجت تحت البند ١٠٠ . وتتناول الوثيقة الحالية ما يلي :
- ألف - عرض ميزانية الأمم المتحدة : اعتبارات منهجية ، وتحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فاس أو أنها أو التي تكون ذات منفعة حدية أو عديمة الجدوى ؛
- باء - التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة والجزء الثاني من دورتها الثامنة عشرة ؛
- جيم - الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، وتكاليف دعم التعاون التقني : إعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد ؛
- دال - معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛
- هاء - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية ؛
- واو - التقديرات المنقحة تحت الباب ١ ، التوجيه التنفيذي والادارة ، مكتب الشؤون السياسية الخاصة ؛
- زاي - التقديرات المنقحة تحت الباب ٥ دال ، ادارة التعاون التقني لأغراض التنمية ؛ والهباب ه هاء ، مكتب خدمات الأمانة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية ؛ والهباب ٢٢ دال ، ادارة الخدمات العامة ؛

٠٠/٠٠

حاء - فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

طاء - استثناءات من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩/٣٢ .

### ثانيا - النظائر في مواضع خاصة

ألف - عرض ميزانية الأمم المتحدة : اعتبارات منهجية ،  
وتحديد الأنشطة التي اكملت أو التي فشلت  
اوانها او التي تكون ذات منفعة حديية او  
عديمة الجدوى

٢ - نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ٥٦ و ٥٨ و ٦٤ و ٦٥ المعقودة في  
٩ و ١٢ و ١٨ و ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٨ ، وكان معروضا عليها تقريران للأمين العام  
(A/C.5/33/12 و A/C.5/33/13) .

٣ - وفي الجلسة ٥٦ ، المعقودة في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية تقرير تلك اللجنة المتصل بالموضوع (A/33/7/Add.10) .

٤ - وفي الجلسة ٥٨ ، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ، قدم ممثل كوبا مشروع  
القرار التالي الذي يتناول اعتبارات المنهجية (A/C.5/33/L.37) :

### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى أنها أقرت ، بقرارها ٣٠٤٣ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون  
الأول/ ديسمبر ١٩٧٢ ، شكلا جديدا لعرض ميزانية الأمم المتحدة بهدف انشاء الميزنة  
البرنامجية ،

وان تشير أيضا الى أنه تقرر ، في ذلك القرار ، ابقاء تنفيذ الشكل الجديد  
لعرض ميزانية الأمم المتحدة قيد النظر المستمر ،

وان تسلم بأن النفقات التي تتكدها الأمم المتحدة يمكن أن تقسم الى فئات  
اتفاق للأغراض التالية : تقرير السياسة العامة ، والأنشطة الفنية ، والأنشطة غير الفنية ،

وان تنصح في اعتبارها أن مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣  
الذي أعدت الأمانة العامة (A/33/6, Part 3) صتف البيانات المالية تحت العناوين  
المبينة في الفقرة السابقة ، وهو ما تم أيضا في التقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية  
لشؤون الإدارة والميزانية (33/345) ،

وان تأخذ في الاعتبار أنها رجحت من الأمين العام ، في القرار ٣٢ / ٢١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، أن يعمد ، في جملة أمور ، لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، الى تقديم موجز للميزانية المقترحة يتضمن المعلومات المحددة في ذلك القرار .

ترجى من الأمين العام أن يدرج في موجز الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، موجزا للمعلومات المتعلقة بالنفقات المتكبدة عن الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، والنفقات المتكبدة في الميزانيات الثلاث السابقة ، مصنفا إليها تحت العناوين التالية : تقرير السياسة العامة ، والأنشطة الفنية ، والأنشطة غير الفنية .

٥ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، اقترح ممثل باكستان شفويا الاستعانة عن منطوق مشروع القرار بما يلي :

" ١ - ترجى من الأمين العام أن يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ وجهات نظره بشأن جدوى تصنيف النفقات تحت العناوين التالية : تقرير السياسة العامة ، والأنشطة الفنية ، والأنشطة غير الفنية ؛

" ٢ - ترجى كذلك من اللجنة الاستشارية أن تقدم آراءها بشأن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين ."

٦ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ، أعلن الرئيس أن ممثلي باكستان و كوبا وافقا على التعديلات التالية لمشروع القرار :

( أ ) تحذف الفقرة الثالثة من الديباجة ؛

( ب ) يكون نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي :

" وان تضع في اعتبارها أن مشروع الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٣ الذى أعدته الأمانة العامة (A/33/6, Part 3) صنف الهيئات المالية تحت العناوين "تقرير السياسة العامة ، والأنشطة الفنية ، والأنشطة غير الفنية " وهو ما تم أيضا في التقرير المتصل بالموضوع للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/33/345) ،

( ج ) يستعاض عن الفقرة الوحيدة للمنطوق بفقرتين (انظر الفقرة ٥ أعلاه) .

### قرار اللجنة

٧ - وفي الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة ، بتوافق الآراء ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/33/L.37 بالشكل المنقح به شفويا (انظر الفقرة ٧٨ ، مشروع القرار الأول) .

٨ - وفي الجلسة ٥٨ ، قدم ممثل استراليا مشروع مقرر يتناول اعتبارات المنهجية (A/C.5/33/L.33) ، وفيه تعتمد الجمعية العامة الى أن :

” ترجسو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، باعداد دليل موجز ، يصدر في نفس الوقت الذي تصدر فيه الميزانية ، يحدد بوضوح وببساطة المنهجية المستخدمة في اعداد الميزانية ، ويقدم أمثلة توضيحية ، حسب الاقتضاء . وينبغي أن يورد الدليل تعريفا للمصطلحات الأساسية وقائمة بالوثائق العادية التي أصدرتها الأمانة العامة والتي يمكن الاطلاع فيها على بيانات مالية أساسية ” .

٩ - وفي الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، عدل ممثل استراليا النص شفويا على النحو التالي :

( أ ) في الجملة الأولى يستعاض عن عبارة ” دليل موجز ، يصدر في نفس الوقت الذي تصدر فيه الميزانية ” بعبارة ” اضافة للميزانية ” ؛ وتضاف في نهاية الجملة العبارة التالية ” وتتناول ، بصفة خاصة ، مفهومي أساس المواصلة والنمو الحقيقي ” ،

( ب ) وفي الجملة الثانية يستعاض عن لفظة ” الدليل ” بلفظة ” الاضافة ” .

### قرار اللجنة

١٠ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة بتوافق الآراء أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/33/L.33 ، بالشكل المنقح به شفويا ، (انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع أولاً ) .

١١ - وفي الجلسة ٥٨ ، قدم ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية مشروع قرار يتناول مسألة تحديد الأنشطة التي أكملت أو التي فات أوانها أو التي تكون ذات منفعة محدية أو عديمة الجدوى (A/C.5/33/L.40) ، وفيما يلي نص فقرتي منطوقه :

١ - تلاحظ بقلق شديد أن الأمين العام لا يتخذ خطوات عملية لتنفيذ القرار ٢٠١/٣٢ ؛

٢ - تحث الأمين العام على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ .

١٢ - وفيما بعد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية الى مقدمي مشروع قرار منقح (A/C.5/33/L.40/Rev.1) ، فيما يلي نص فقرتي منطوقه :

١ - تلاحظ بقلق شديد أن الأمين العام لم يتخذ بعد تدابير عملية وانححة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ ؛

٢ - تهيب بالأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ .

- ١٣ - وفي الجلسة ٦٤ ، قدم ممثل باكستان شفويا تعديلا للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار المنقح (A/C.5/33/L.40/Rev.1) نصه كما يلي :
- " ترجسو من الأمين العام تكثيف جهوده لاتخاذ تدابير عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ . "
- ١٤ - وفي الجلسة ذاتها وافق ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، تجاوبا مع آراء الوفود الأخرى ، على تنقيح صيغة فقرتي المنطوق كما يلي :
- ١ - تلاحظ بقلق شديد أنه لم تتخذ بعد تدابير عملية واضحة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ ؛
- ٢ - ترجسو من الأمين العام تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٠١/٣٢ تنفيذا تاما والتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين بتقرير عن التدابير المتخذة .
- ١٥ - وفي الجلسة نفسها طلب ممثلا الفلبين و الهند اجراء تصويت مستقل على الفقرة الرابعة من الديباجة والفقرة ١ من المنطوق ، على التوالي .
- ١٦ - واعتمدت اللجنة الفقرة الرابعة من الديباجة بأغلبية ٢٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦٩ عن التصويت .
- ١٧ - ورفضت اللجنة الفقرة ١ من المنطوق بالشكل المنقحة به شفويا ، بأغلبية ٣١ صوتا مقابل ٢٢ ، وامتناع ٤٠ عن التصويت .

### قرار اللجنة

- ١٨ - في الجلسة ٦٤ المعقودة في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ، قررت اللجنة الخامسة بأغلبية ٣٩ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥٦ عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/C.5/33/L.40/Rev.1 بالشكل المنقح والمعدل به شفويا (انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .
- ١٩ - وفي الجلسة ٦٥ اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر .

### قرار اللجنة

- ٢٠ - وفي الجلسة ٦٥ ، قررت اللجنة الخامسة بتوافق الآراء أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس شفويا (انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع ثانيا) .
- ٢١ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات والردود التي أدلى بها ممثلو الأمين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحاضر الموجزة للجنة A/C.5/33/SR.56 و 53 و 64 و 65 .

باء - التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة والجزء الثاني من دورتها الثامنة عشرة

٢٢ - نظرت اللجنة الخامسة في التقديرات المنقحة المترتبة على توصيات لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة والجزء الثاني من دورتها الثامنة عشرة ، في جلساتها ٦٣ و ٦٦ المعقودتين في ١٦ و ١٩ كانون الأول / ديسمبر ، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/C.5/33/38) .

٢٣ - وجاء في تقرير الأمين العام أن اقتراحات لجنة البرنامج والتنسيق تتضمن نقل اعتمادات جملتها ٩٠٠ ٢٧٥ دولار من الباب ٥ دال و ٢١ الى الأبواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ فيما يتعلق ببرامج النقل ، ومن ذلك وقف اذاعات الموجة القصيرة ونشر " وقائع " الأمم المتحدة كل ثلاثة أشهر بدلا من كل شهر ، مما يوفر اعتمادات مجموعها ١٣٤ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢١ .

٢٤ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر نظرت اللجنة في خفض قدره ٢٠٠ ١٤١ دولار من الباب ٥ دال و ١٠٢ ٠٠٠ دولار من الباب ٢١ ، مما يعني نقل ٢٤٣ ٢٠٠ دولار الى الابواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، وزيادة قدرها ٢ ٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ ، يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ . ولا يشمل التخفيض وقف اذاعات الموجة القصيرة ، وهذا من شأنه خفض الأموال المتاحة للنقل بمقدار ٣٢ ٧٠٠ دولار .

٢٥ - وفي الجلسة ذاتها أيضا اقترح ممثل كينيا أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن ترجو من اللجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية للتقدم بتوصيات عن أنجع الوسائل للاستمرار في اذاعات الموجة القصيرة الموجهة الى افريقيا .

٢٦ - وفيما بعد وافق ممثل كينيا على تنقيح اقتراحه بحيث ينص على أن الجمعية العامة ترجو من اللجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الاعلامية للتقدم بتوصيات عن أنجع الوسائل للاستمرار في اذاعات الموجة القصيرة .

٢٧ - وعلى أساس اقتراح ممثل كينيا والبيانات التي أدلت بها بعض الوفود أثناء المداولات ، اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة بأن :

" ١ - تقرر نقل اعتمادات جملتها ٢٤٣ ٢٠٠ دولار من البابين ٥ دال و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الى الابواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ، وكذلك الزيادة البالغة ٢ ٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ ، التي يقابلها مبلغ مماثل تحت باب الإيرادات ١ .

- ٢ - ترجو من اللجنة استعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية للتقدم بتوصيات عن أنجع الوسائل للاستمرار في اذاعات الموجة القصيرة " .
- ٢٨ - وفي الجلسة ذاتها طلب ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية اجراء تصويت مستقل على الفقرة ١ من مشروع المقرر .
- ٢٩ - ثم اعتمدت اللجنة الفقرة ١ من مشروع المقرر بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١١ عن التصويت .
- ٣٠ - واعتمدت اللجنة مشروع القرار ككل بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١٠ عن التصويت .
- ٣١ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك الردود التي أدلى بها ممثلو الأمين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحضرين الموجزين للجنة (A/33/SR.63 و C.5/66) .

### قرار اللجنة

- ٣٢ - وفي الجلسة ٦٦ المعقودة في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، قررت اللجنة الخامسة أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع الثالث ) .

جيم - الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجية عن الميزانية ، وتكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد

- ٣٣ - نظرت اللجنة في مسألة الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجية عن الميزانية في جلساتها ٣ و ٩ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ المعقودة في ٢٧ أيلول / سبتمبر و ٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨ ومن ١٥ الى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وتناولت اللجنة المسألة ذات الصلة والخاصة بتكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد ، في جلساتها من ٦٩ الى ٧٢ المعقودة من ١٥ الى ١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ . وكان معروضا على اللجنة تقارير الأمين العام ( A/C.5/31/33 ، A/C.5/32/29 ، A/C.5/33/56 و Corr.1 ) ، وتقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصلة بالموضوع ( ١ ) (A/33/7/Add.21 و 25) .

( ١ ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، المطبق رقم ٨ ألف (A/32/8/Add.1 - 30) ، الوثيقة 9 (A/32/8/Add.9) .

- ٣٤ - وقدم ممثل الأمين العام تقريرى الأمين العام (A/C.5/31/33 و A/C.5/32/29) في الجلسة ٣ المعقودة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ .
- ٣٥ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية تقارير هذه اللجنة في الجلسة ٦٩ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ .
- ٣٦ - وفي الجلسة ٧٠ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ، اقترح ممثل السويد ، متحدثا باسم وفود دول الشمال ، أن يؤجل النظر في المسائل الموضوعية والمنهجية الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .
- ٣٧ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ، قدم ممثل اليابان مشروع مقرر (A/C.5/33/L.43).

### قرار اللجنة

- ٣٨ - وفي الجلسة ٧٢ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ، قررت اللجنة الخامسة بتوافق الآراء أن توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر A/C.5/33/L.43 ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع رابعا ) .

### دال - معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

- ٣٩ - نظرت اللجنة في هذه المسألة في جلستها ٦٦ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ، وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام المتصل بالموضوع (A/C.5/33/34) .
- ٤٠ - وقدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقرير هذه اللجنة (A/33/7/Add.24)
- ٤١ - وترد التعليقات والملاحظات التي أشيرت أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك الردود التي أدلى بها ممثلو الأمين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/33/SR.69) .

### قرار اللجنة

- ٤٢ - قررت اللجنة الخامسة في جلستها ٦٩ المعقودة في ١٥ كانون الثاني/يناير ، دون اعتراض ، أن توصي الجمعية العامة بأن :

( أ ) تحيط علماً بضمون الوثيقة A/C.5/33/34 التي قدمها الأمين العام والمتعلقة بمعهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وبالتقرير الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن ذلك والوارد في الوثيقة A/33/7/Add.24 ؛

( ب ) توافق على ملاحظات وترصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع خامس ) .

٤٨ - دراسة شاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية

٤٣ - قررت الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والثلاثين ، تأجيل النظر في تقرير الأمين العام عن هذه المسألة ( A/C.5/31/2 ) الى دورتها الثانية والثلاثين ( ٢ ) . وفي دورتها الثانية والثلاثين ، أحاطت الجمعية العامة علماً بمقرر اللجنة الخاصة بأن تواصل تأجيل النظر في هذا التقرير الى دورتها الثالثة والثلاثين ( ٣ ) .

٤٤ - ونظرت اللجنة كذلك في موضوع الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تصرف لأعضاء هيئات الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية في جلستها ٧٦ و ٧٧ المعقودتين في ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ . وكان أمام اللجنة ، أثناء نظرها ، تقارير الأمين العام ( A/C.5/1677 و A/C.5/31/2 و A/C.5/33/54 ) . وكان معروضا عليها كذلك تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ( A/33/7/Add.39 ) .

٤٥ - وفي الجلسة ٧٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة .

٤٦ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية أن تعتمد اللجنة توصيات الأمين العام ( A/C.5/1677 ، الفقرتان ٤ و ٥ ) .

( ٢ ) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، المرفقات ، البند ٦٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/31/470 ، الفقرة ١٠٠ ( أ ) .

( ٣ ) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/32/490 ، الفقرة ٢٥٥ ( ب )

٤٧ - وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ، قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرر (A/C.5/33/L.47) نصه كما يلي :

" توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن :

" ١ - ترجى من الأمين العام أن يجرى مزيدا من الدراسة لكامل مسألة الأتعاب ،  
آخذا بعين الاعتبار ما يلي :

" ( أ ) تعليقات أعضاء اللجان والهيئات المعنية أنفسهم ؛

" ( ب ) الجدوى الإدارية للقيام ، بدلا من صرف أتعاب ، بالتعاقد مع أشخاص  
لأداء أعمال محددة فيما يتعلق بعضويتهم في هيئات الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية ؛

" ٢ - ترجى من الأمين العام تقديم تقرير اضافي عن هذا الموضوع الى الدورة  
الرابعة والثلاثين للجمعية العامة " .

٤٨ - وقد سحب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع مقرره بعد ذلك ، واقترح تأجيل المناقشة  
في البند الفرعي الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .

٤٩ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك ردود  
ممثلي الأمين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحضرين الموجزين للجنة ( A/C.5/33/SR.76 و 77 ) .

### قرار اللجنة

٥٠ - قررت اللجنة الخامسة ، بأغلبية ٤٥ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٢٠ عن التصويت ، أن توصي  
الجمعية العامة بتأجيل مناقشة البند الفرعي الى دورتها الرابعة والثلاثين ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ،  
مشروع القرار الثاني ، الفرع سادسا ) .

واو - التقديرات المنقحة تحت الباب ١ ، التوجيه التنفيذي  
والادارة ، مكتب الشؤون السياسية الخاصة

٥١ - نظرت اللجنة في التقديرات المنقحة تحت الباب ١ ، والمتعلقة بمكتب الشؤون السياسية  
الخاصة ، في جلستها ٧١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، وكان معروضا عليها  
تقرير الأمين العام (A/C.5/33/113) .

٥٢ - وفي هذه الجلسة ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية تقريره هذه  
اللجنة ( A/33/7/Add.30 ) .

٥٣ - وقدم ممثل السنغال اقتراحا شفويا يدعو الى أن توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأن تقر التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/33/113) والتي تنص على رفع رتبة ونايفة مساعد الأمين العام الى رتبة وكيل الأمين العام وعلى انشاء هذه الوظيفة في مكتب الشؤون السياسية الخاصة .

٥٤ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك الردود التي أدلى بها ممثلو الأمين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحضر الموجز للجنة (A/C.5/33/SR.71).

### قرار اللجنة

٥٥ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧١ المعقودة في ١٧ كانون الثاني /يناير ، فسي تصويت مسجل ، بأغلبية ٥٨ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٦ عن التصويت ، أن توصي الجمعية العامة بأن تقر توصية الأمين العام الواردة في الفقرة ٧ من A/C.5/33/113 ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع سابعاً ) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، أفغانستان ، اكسوادور ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوروندي ، بيرو ، تايلند ، تونس ، جامايكا ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلسطينيين ، فنزويلا ، فولتا العليا ، كوسا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، ملاوي ، طديف ، نيبال ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، استراليا ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، بلغاريا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : ايرلندا ، ايطاليا ، السويد ، فنلندا ، النرويج ، اليابان .

زاي - التقديرات المنقحة تحت الباب هـ دال ، ادارة التعاون  
التقني لأغراض التنمية ، والباب هـ هـ ، مكتب خدمات  
الامانة للمساائل الاقتصادية والاجتماعية ، والباب ٢٢  
دال ، ادارة الخدمات العامة

٥٦ - عندما ناقشت اللجنة الخامسة هذه المسألة في جلستها ٧٤ و ٧٧ المعقودتين فسي ١٩  
و ٢٣ كانون الثاني /يناير ١٩٧٩ ، كان أمامها تقرير الامين العام (A/C.5/33/98) وتقرير اللجنة  
الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/33/7/Add.35) .

٥٧ - وفي الجلسة ٧٤ المعقودة في ١٩ كانون الثاني /يناير ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية  
تقرير هذه اللجنة .

٥٨ - وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني /يناير ، اقترح ممثل باكستان شفويًا ان  
توصي اللجنة الجمعية العامة بأن تقر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٢  
من تقريرها .

٥٩ - وفي الجلسة ذاتها اقترح ممثل بلجيكا تعديلا ، اشتركت فيه الجزائر ، لاقتراح باكستان  
تضاف بموجبه العبارة التالية " على أساس ان اعادة تحديد مهام الوظيفة مد - ١ سوف تشمل ،  
بوجه خاص ، توفير الخدمات التقنية للجنة البرنامج والتنسيق " .

٦٠ - وعلى أساس البيانات التي أُلقيت أثناء المداوات ، ومع مراعاة الاقتراح الذي تقدمت به  
باكستان وما تلاه من تعديل تقدمت به بلجيكا والجزائر ، تقدم الرئيس باقتراح يقتضي من الجمعية  
العامة أن :

١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (A/C.5/33/98) المتعلق بالتقديرات المنقحة  
تحت الباب هـ دال و هـ هـ و ٢٢ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ وتقرير  
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل به (A/33/7/Add.35) ؛

٢ - تقر ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها ، على  
أساس ان اعادة تحديد مهام الوظيفة مد - ١ سوف تشمل ، بوجه خاص ، توفير الخدمات التقنية  
للجنة البرنامج والتنسيق .

٦١ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا البند الفرعي ، وكذلك  
الردود التي أدلى بها ممثلو الامين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحضرين الموجزين للجنة  
(A/C.5/33/SR.74) (77) .

### قرار اللجنة

٦٢ - في الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ قررت اللجنة الخامسة ، بدون اعتراض ، ان توصي الجمعية العامة باعتماد الاقتراح المقدم من الرئيس ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع ثامنا ) .

ح<sup>٤</sup> - فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

٦٣ - أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٥ المعقودة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ، مسألة فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ، الواردة تحت البند ٦٣ ، الى اللجنة الخامسة التي تناولت هذه المسألة في جلستها ٧٣ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير .

٦٤ - وكان معروضا على اللجنة ، للنظر ، تقرير الامين العام (A/33/117) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتصل بالموضوع (A/33/552) .

٦٥ - وفي الجلسة ٧٣ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية تقرير هذه اللجنة .

٦٦ - وفي الجلسة نفسها ، اقترح الرئيس شفويا مشروع مقرر لكي تنظر فيه اللجنة .

٦٧ - وترد التعليقات والملاحظات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك الردود التي أدلى بها ممثل الامين العام على الأسئلة المطروحة ، في السحضر الموجز للجنة (A/C.5/33/SR.73) .

### قرار اللجنة

٦٨ - قررت اللجنة الخامسة ، في جلستها ٧٣ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، بتوافق الآراء ان توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر الذي اقترحه الرئيس ( انظر الفقرة ٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثاني ، الفرع تاسعا ) .

ط<sup>٤</sup> - استثناءات من أحكام قرار الجمعية

العامة ٢٠٩/٣٢

٦٩ - في الجلسة ٧٢ المعقودة في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، اقترح ممثل السويد شفويا على اللجنة أن توصي الجمعية العامة باستثناء مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا

لأغراض التنمية من أحكام قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢٠٩ الخاص بالنفقات المتعلقة بالخبراء والخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة .

٧٠ - وفي جلسة اللجنة ٧٤ المعقودة في ١٩ كانون الثاني / يناير اعتمد الاقتراح الشفوي للسويد في تصويت سجل ، بأغلبية ٦٨ صوتا مقابل ٩ وامتناع ٦ عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اكوادور ، المانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، اندونيسيا ، ايرلندا ، باكستان ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بيرو ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، ساحل العاج ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصين ، عمان ، غانا ، غينيا ، غينيا الاستوائية ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكويت ، كينيا ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، الهند ، هولندا ، اليابان ، يوغوسلافيا .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، منغوليا ، بنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسرائيل ، ايطاليا ، فرنسا ، كندا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، نيوزيلندا .

٧١ - وفي الجلسة ٧٥ المعقودة في ٢٢ كانون الثاني / يناير ، اقترح ممثل بنما شفويا على اللجنة أن توصي الجمعية العامة باستثناء البند الفرعي المعنون " التقديرات المصنفة تحت الباب ٥ واو : المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي " من قرار الجمعية ٣٢ / ٢٠٩ .

٧٢ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة اقتراح ممثل بنما بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٧ وامتناع ١ عن التصويت .

٧٣ - وفي الجلسة ذاتها تقدم ممثل كينيا باقتراحين مماثلين فيما يتعلق بمؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والآثار الادارية والمالية المتعلقة بالبند " مسألة ناميبيا " .

٧٤ - وفي الجلسة ٧٧ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني / يناير اعتمدت اللجنة اقتراح ممثل كينيا بأغلبية ٦٧ صوتا مقابل ٨ وبدون امتناع عن التصويت .

٧٥ - وفي الجلسة ٧٦ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني /يناير اقترح ممثل الجزائر شفويا أن تتخذ اللجنة الاجراء ذاته فيما يتعلق بالآثار الادارية والمالية المتعلقة بالبند " سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا " ، وقد اعتمدت اللجنة هذا الاقتراح بأغلبية ٥٧ صوتا مقابل ١٢ ، وامتناع ١٠ عن التصويت .

٧٦ - وترد الملاحظات والتعليقات التي أبدتها الوفود أثناء مناقشة هذا الموضوع ، وكذلك البيانات والردود التي أدلى بها ممثلو الامين العام على الأسئلة المطروحة ، في المحاضر الموجزة للجنة (A/C.5/33/SR.72 و 74 و 75 و 76 و 77) .

### قرار اللجنة

٧٧ - قررت اللجنة الخاصة ان توصي الجمعية العامة بأن تقرر استثناء من أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٩ / ٣٢ الخاص بالنفقات المتعلقة بالخبراء ، بالخبراء الاستشاريين في الامم المتحدة ، سميا الى توفير مزيد من اعتمادات الخبراء الاستشاريين للأنشطة التالية :

( أ ) مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ؛

( ب ) مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ؛

( ج ) مؤتمر الامم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛

( د ) حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛

( هـ ) صياغة اتفاقية دولية لمناخضة الفصل العنصرى في الألعاب الرياضية ( انظر الفقرة

٧٨ أدناه ، مشروع القرار الثانى ، الفرع عاشر ) .

### ثالثا - توصيات اللجنة الخامسة

٧٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

### مشروع القرار الأول

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى انها اقرت ، بقرارها ٣٠٤٣ (د-٢٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ ، شكلا جديدا لعرض ميزانية الامم المتحدة بهدف انشاء الميزانية البرنامجية ،

وان تشير ايضا الى انه تقرر ، في ذلك القرار ، ابقاء تنفيذ الشكل الجديد لعرض ميزانية الامم المتحدة قيد النظر المستمر ،

وان توضع في اعتبارها ان مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ الذي اعدته الامانة العامة (٤) صنف البيانات المالية تحت العناوين التالية : " تقرير السياسة العامة ، والانشطة الفنية والانشطة غير الفنية " ، كما فعل التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٥) ،

وان تأخذ في اعتبارها ان الجمعية العامة رجحت من الامين العام ، في القرار ٣٢ / ٢١٠ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، ان يعمد ، في جملة امور ، لدى اعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ ، الى تقديم موجز للميزانية المقترحة يتضمن المعلومات المحددة في ذلك القرار ،

١ - ترجو من الامين العام ان يدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ آراءه بشأن جدوى تضمين موجز الميزانيات البرنامجية المقترحة لفترات السنتين المقبلة ، المشار اليه في قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢١٠ ، موجزا للمعلومات مصنفة تحت العناوين التالية : تقرير السياسة العامة ، والانشطة الفنية ، والانشطة غير الفنية ؛

٢ - ترجو كذلك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ان تقدم آراءها بشأن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

### مشروع القرار الثاني

#### مسائل تتصل بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٧٨ - ١٩٧٩

ان الجمعية العامة ،

#### أولا

#### المفاهيم المستخدمة في اعداد الميزانية

ترجو من الامين العام ان يعمد اضافة للميزانية تبين بوضوح وساطة المفاهيم المستخدمة في اعداد الميزانية ، وتورد امثلة ايضاحية ، حسب الاقتضاء . وينبغي للاضافة ان تعطي تعريفا

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، لاحق رقم ٦ (A/33/6) ، الفصل الثالث .

(٥) A/33/345 .

للمصطلحات الأساسية وتتضمن قائمة بالوثائق العادية التي اصدرتها الامانة العامة والتي يمكن العثور فيها على البيانات المالية الأساسية ؛

### ثانيا

#### منهجية لاعداد مقترحات ميزانية البرنامج للفترة ١٩٨٠-١٩٨١

- ١ - تحيط د.لما بتقريرى الامين العام (٦) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٧) ؛
- ٢ - توافق على مقترحات الامين العام الواردة في الجزء السادس من تقريره (٨) ، بشأن منهجية اعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٠-١٩٨١ ، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ٦ الى ١٨ من تقريرها (٩) ؛
- ٣ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن تحديد الانشطة التي اكملت اوفات اوانها او تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى ، الواردة في الفقرات من ٢٣ الى ٢٦ من تقريره (٩) ؛

### ثالثا

#### التقديرات المنقحة الناجمة عن توصيات لجنة البرامج والتنسيق في دورتها السابعة عشرة وفي الشطر الثاني في دورتها الثامنة عشرة

- ١ - توافق على نقل الاموال من البابين ٥ دال و ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ في حدود مبلغ ٢٤٣ ٢٠٠ دولار الى الابواب ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ ، وكذلك على زيادة قدرها ٢٠٠٠ دولار للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٢٥ يقابلها مبلغ مماثل تحت الباب ١ ؛

• A/C.5/33/12 and 13 (٦)

• A/33/7/ dd.18 (٧)

• A/C.5/33/12 (٨)

• A/33/7/18 (٩)

٢ - ترجو من لجنة استعراض السياسات والانشطة الاعلامية للامم المتحدة ان تضع توصيات بشأن افعل الوسائل لمواصلة الاذاعات على الموجة القصيرة ؛

### رابعا

الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد  
خارجة عن الميزانية وتكاليف دعم التعاون التقني : اعادة  
توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد

١ - تحيط علما بتقريرى الامين العام عن الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية (١٠) ، وكذلك بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١١) المتصل بالموضوع ؛

٢ - تحيط علما ايضا بتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تكاليف دعم الوكالات (١٢) ، وتحيله الى مجلس ادارة ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بالاضافة الى المحاضر الموجزة للمناقشة التي جرت بشأن هذا البند في اللجنة الخامسة ؛ وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين ؛

٣ - تحيط علما كذلك بتقرير الامين العام عن تكاليف دعم التعاون التقني : اعادة توزيع موارد الميزانية العادية وموارد السداد (١٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٤) المتصل بالموضوع ؛

(١٠) A/C.5/31/33 و A/C.5/32/29

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ ألف

(١٢) A/32/8/Add.1-30 ، والوثيقة A/32/8/Add.9

(١٣) A/33/7/Add.21

(١٤) A/C.5/33/56

(١٥) A/33/7/Add.25

خامسا

معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل  
النهوض بالمرأة

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (١٥) عن معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من اجل النهوض بالمرأة ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٦) المتصل بالموضوع ؛
- ٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في تقريرها ؛

سادسا

الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاجراء  
هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية

- تقرر ارجاء اتخاذ اجراء بشأن الدراسة الشاملة لمسألة الاتعاب التي تصرف لاجراء هيئات الامم المتحدة وهيئاتها الفرعية الى دورتها الرابعة والثلاثين ؛

سابعا

التقديرات المنقحة تحت الباب ١ ، التوجيه  
التنفيذى والادارة ، مكتب الشؤون  
السياسية الخاصة

- توافق على التوصية الواردة في الفقرة ٧ من تقرير الامين العام (١٧) التي تستلزم رفع وظيفة مساعد الامين العام الى مستوى وكيل الامين العام وانشاء الوظيفة المذكورة في مكتب الشؤون السياسية الخاصة .

---

• A/C.5/33/34 (١٥)

• A/33/7/Add.24 (١٦)

• A/C.5/33/113 (١٧)

## ثامنا

التقديرات المنقحة تحت الباب ٥ دال ، ادارة التعاون التقني  
لاغراض التنمية ، والباب ٥ هاء ، مكتب خدمات الامانة العامة  
للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، والباب ٢٢ دال ، ادارة  
الخدمات العامة

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام (١٨) عن التقديرات المنقحة تحت الابواب ٥ دال ، و ٥ هاء ، و ٢٢ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (١٩) المتصل بالموضوع ؛
- ٢ - توافق على ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٢ من تقريرها ، على اساس الفهم بان اعادة تصريف مسؤوليات وظيفة مد - ١ ستشمل بصورة خاصة ، تقديم الخدمات التقنية للجنة البرنامج والتنسيق ؛

## تاسعا

فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر

- ١ - تحيط علما بتقرير الامين العام عن فتح وتشغيل حساب خاص لتمويل تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر (٢٠) وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٢١) المتصل بالموضوع ؛
- ٢ - توافق على الملاحظة التي ابداهما الامين العام في تقريره ، مع مراعاة ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الواردة في الفقرات ٤ و ١٠ و ١١ و ١٢ من تقريرها .

- 
- A/C.5/33/98 (١٨)
  - A/33/7/Add.35 (١٩)
  - A/33/117 (٢٠)
  - A/33/552 (٢١)

### عاشر.

#### استثناءات من احكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٩

- توافق على استثناء من احكام قرار الجمعية العامة ٣٢/٢٠٩ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، بشأن الانفاق على الخبراء والخبراء الاستشاريين بالنسبة للانشطة التالية :
- ( أ ) مؤتمر الامم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ؛
  - ( ب ) مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ؛
  - ( ج ) مؤتمر الامم المتحدة المعني بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ؛
  - ( د ) حماية الموارد الطبيعية لناميبيا ؛
  - ( هـ ) وضع مشروع اتفاقية دولية لمكافحة الفصل العنصرى في الالعاب الرياضية .

#### مشروع القرار الثالث

تحديد الانشطة التي أكملت او التي فات اوانها او التي  
تكون ذات منفعة حدية او عديمة الجدوى

#### ان الجمعية العامة ،

ان تشير مرة اخرى الى قرارها ٣٤/٣٥ (د-٢٠) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ الذى رجحت فيه من الامين العام ، في جملة امور ، تضمين تقارير الاداء عن الميزانيات البرنامجية للامم المتحدة المعلومات المناسبة عن الممولفين والموارد التي يفرج عنها نتيجة لاتمام برامج الامم المتحدة او مشاريعها او انشطتها او نتيجة لتخفيضها او اعادة تنظيمها او ادماجها او الفئائها او التصرف بها على اى نحو آخر ،

وان تشير ايضا الى قرارها ٣١/٩٣ المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ الذى شدت فيه على مسؤلية الامين العام في توجيه انتباه الهيئات اقليمية الحكومية المختصة الى الانشطة التي فات اوانها ، او التي تكون ذات فائدة حدية او عديمة الجدوى ، مع ايضاح الموارد التي يمكن ان يفرج عنها كما تتخذ الهيئات المعنية ما يلزم من تدابير ،

وان تشير كذلك الى قرارها ٣٢/٢٠١ المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ ، الذى حدث فيه الامين العام على ضمان تنفيذ احكام قرارى الجمعية العامة ٣٤/٣٥ (د-٣٠) و ٣١/٩٣ لدى اعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ وتقرير الاداء عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ،

وقد نشرت في مشروع الخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٨٠-١٩٨٣ (٢٢) ، وفي تقرير الامين العام (٢٣) ،

١ - تلاحظ بقلق شديد ان الامين العام لم يتخذ بعد تدابير عملية لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢٠١ ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان ينفذ على نحو كامل قرار الجمعية العامة ٣٢ / ٢٠١ وان يرفع الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريراً عن التدابير المتخذة .

-----

---

(٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٦  
• (A/33/6)

• A/33/13 (٢٣)